

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّٰثِيثُ : وقد يَصْرِفُونَ بالطَّرْفِ والطَّرْفَةِ الذَّجْرِبَ والذَّجْرِبَةَ على غير استعمالٍ في الكلامِ وقال الكِسَائِيُّ : فَرَسُ طَرَفَةٍ بالهاءِ للأُنْثَى : صارِمَةٌ وهي الشَّديدَةُ . والطَّرْفُ أَيْضاً : ما كانَ في أَكْمامِهِ من الذَّبَابِ قاله ابنُ عَبَّادٍ . والطَّرْفُ أَيْضاً : الحَدِيثُ المُسْتَفادُ من المالِ ويُضَمُّ كالطَّارِفِ والطَّارِيفِ والمُطَرِّفِ الأَخِيرُ كمُحْسِنٍ وهو خِلافُ التَّالِدِ والتَّالِيدِ . وَيَقُولُونَ : مالَهُ طَارِفٌ ولا تالِدٌ ولا طَارِيفٌ ولا تَلِيدٌ فالطَّارِفُ والطَّارِيفُ : ما استَحْدَثَتْ من المالِ واستَطَرَّقَتْه والتَّالِدُ والتَّالِيدُ : ما ورَثَتْه من الآباءِ قَدِيمًا . والطَّرْفُ أَيْضاً : الرَّجُلُ لا يَثْبُتُ على صُحْبَةٍ أَحَدٍ ؛ لِمَلَلِهِ . وفي الصَّحاحِ : رَجُلٌ طَرِفٌ : لا يَثْبُتُ على امْرَأَةٍ ولا صاحبٍ غير أَرْسِهِ ضَبَطَهُ ككَتِفٍ وهو القِيَّاسُ ومثْلُهُ في العُبابِ . والطَّرْفُ أَيْضاً : الجَمَلُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَرَعَى إِلَى مَرَعَى لا يَثْبُتُ على رِيعِيٍّ واحدٍ وهذا أَيْضاً الصَّوَابُ فِيهِ الطَّارِفُ ككَتِفٍ . وَرَجُلٌ طَرِفٌ في نَسَبِهِ بالكسْرِ : أَي حَدِيثُ الشَّيْءِ لا قَدِيمُهُ كَأَنَّ نَسَبَهُ مُخَفَّفٌ مِنْ طَرَفٍ ككَتِفٍ . والطَّرْفُ أَيْضاً : الرَّغِيبُ العَيْنِ الَّذِي لا يَرَى شَيْئاً إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ . ويُقالُ : امْرَأَةٌ طَرِفٌ الحَدِيثُ بالكسرِ . أَي : حَسَنَتُهُ يَسْتَطَرِّفُ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ . والطَّرْفُ بالضمِّ : جَمْعُ طَرِافٍ وطَرِيفٍ ككِتَابٍ وَأَمِيرٍ وهما بِمَعْنَى المالِ المُسْتَحْدَثِ وَذَكَرَ طَرِافاً هُنَا ولم يَذْكُرْهُ مع نظائِرِهِ التي تَقَدِّمَتْ وهو قُصُورٌ لا يَخْفَى وَسَنُورِدُهُ في المُسْتَدْرَكَاتِ . والطَّرْفَةُ بالفتحِ : نَجْمٌ . وفي الصَّحاحِ : الطَّرْفَةُ : نُقْطَةٌ حَمْرَاءُ من الدَّمِ تَحْدُثُ في العَيْنِ مِنْ ضَرْبَةٍ وَغَيْرِهَا وقد ذَكَرَ لَهَا الْأَطْيَبُ نَاءً أُسْبَاباً وَأَدْوِيَةً . وَسِمَةٌ لا أَطْرَافَ لَهَا إِنَّمَا هِيَ هِيَ خَطٌّ . والطَّرْفَاءُ : شَجَرٌ وهي أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ مِنْهَا : الأَثَلُ وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الطَّرْفَاءُ من العِضَاهِ وَهُدُوبُهُ مِثْلُ هُدُوبِ الأَثَلِ وليسَ لَهُ خَشَبٌ وَإِنَّمَا يُخْرَجُ عِصِيّاً سَمْحَةً في السَّهْمِ وقد تَنَحَّيْتُ بِهِ الإِبِلُ إِذَا لم تَضْجِدْ حَمِضاً غَيْرَهُ قال : وقال أَبُو عَمْرٍو : الطَّرْفَاءُ : من الحَمِضِ الواحِدَةِ طَرَفَاءَةٌ وَطَرَفَةٌ مُحَرَّرَةٌ قال سيبَوَيْهٍ : الطَّرْفَاءُ واحدٌ وَجَمِيعٌ والطَّرْفَاءُ : اسمٌ للجَمْعِ وقِيلَ : واحدَتُهَا طَرَفَاءَةٌ وفي المُحْكَمِ : الطَّرْفَةُ : شَجَرَةٌ وهي الطَّرْفُ

والطَّرْفَاءُ : جَمَاعَةُ الطَّرَفَةِ وَقَالَ ابْنُ جَدِّي : مَنْ قَالَ : طَرْفَاءُ
فَالْهَمْزَةُ عِنْدَهُ لِلتَّائِيَةِ وَمَنْ قَالَ طَرْفَاءَةٌ فَالتَّاءُ عِنْدَهُ لِلتَّائِيَةِ وَمَنْ
قَالَ طَرْفَاءَةٌ فَالتَّاءُ عِنْدَهُ لِلتَّائِيَةِ وَأَمَّا الْهَمْزَةُ عَلَى قَوْلِهِ فزائدةٌ
لِغَيْرِ التَّائِيَةِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَبِهَا لُقِّبَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ بْنِ
سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَمْنِ
وَأَسَمُهُ عَمْرٍو وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضاً أَوَّلُ لُقِّبَ بِقَوْلِهِ :
لَا تُعْجِلَا بِالْبُكَاءِ الْيَوْمَ مُطَّرَفَاً ... وَلَا أَمِيرَايَكُمَا بِالْدَّارِ إِذْ
وَقَفَا